

بسم الله الرحمن الرحيم

نظرة سريعة على " الميثاق الوطني الصومالي "

الحمد لله رب العالمين ثم الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعد .
بات في هذه الأيام الميثاق الوطني الصومالي الانتقالي الذي هو بمثابة دستور الحكومة الانتقالية الصومالية من أسخن المواضيع التي تدور فيها النقاشات حولها في أوساط الشعب الصومالي والمهتمين بشؤونه .
وهذا الاهتمام طبيعي بنظري وله أسبابه الموضوعية ومن أهمها :

أولاً- أن غالبية الشعب الصومالي اقتنعت في الآونة الأخيرة - ولو نظرياً- بأن تحكيم الشريعة هو المنفذ الوحيد، والعلاج الأنجع للمآسي التي طالت ، والأزمة التي عمت ، بسبب نجاح الخطاب الإسلامي، و فشل النموذج العلماني الوافد بشقيه الشيوعي والديمقراطي بغض النظر عن أسباب فشلها، هل هي ذاتية أم خارجية أم معاً، وفشل النموذج المحلي القبلي الجاهلي أيضاً ، الذي أكل الأخضر واليابس، وأهلك الزرع والضرع، فلم يبق لهذا الشعب إلا الرجوع إلى الجذور، والتمسك بالدين .

ثانياً - انتصار المقاومة الكاسح ، وهزيمة مئس الزيناوي بضربات المقاومة الموحدة ، وهروبه المخزي من الصومال ، حيث لم يحقق ما كان يربوا إليه من تدمير "الإسلاميين" سياسياً وعسكرياً ، بل حصل العكس فسيطرت المقاومة مدينة بيدو عاصمة الحكومة الانتقالية التي جاء مئس للدفاع عنها كما زعم ، وانتهى المطاف برئيسها إلى المنفى، حقيراً ذليلاً ، وحلّ محله رئيس المحاكم الإسلامية .

ثالثاً - احتدام الخلاف المتدحرج باتجاه المجهول بين أصدقاء الأمس، أصحاب المشروع الإسلامي، ومبدأ حاكمية الشريعة، حول قضايا كثيرة من أبرزها الميثاق الوطني الذي هو بمثابة دستور الحكومة الانتقالية الصومالية .

هذه الأسباب وغيرها جعلت موضوع الميثاق الوطني ساخناً ومهماً ، فأدلى كثيرون دلوهم حوله خاصة لجنة علماء الصومال للمصالحة والتصحيح برئاسة الشيخ الدكتور بشير أحمد صلا، وأخصهم بالذكر فضيلة الشيخ محمد عبد أمل ، فأردت أن أساهم معكم بهذه السطور في بيان بعض دعائم وبنود الميثاق المذكور مساهمة متواضعة عسى الله العلي القدير أن ينفع بها .

ومقصدي من هذه العجالة أن يكون من لم يقرأ ، أو لا يفهم اللغة الصومالية التي كتبت بها الدستور ، أو قرأ ولكن لا يعرف لغة القانون ومصطلحاتها على علم ودراية .

أحاول إن شاء الله بكل ما أستطيع من قوة وبما يتناسب مع هذه المقالة أن أقرب إلى قرائها ماذا يحوي الميثاق المذكور ، وأركز فيها الدعائم الأربعة للقوانين الوضعية والتشريعات البشرية، التي هي أيضاً دعائم الميثاق الوطني الذي نحن الآن بصده ، وهي :

I - أسس الميثاق وأصوله ، كمصادر القوانين وسموها والقيم التي بنيت عليها .

II - الأهداف والمقاصد ، وهي تكوين مجتمع معين له أفكار وقيم وممارسات وتطلعات معينة .

III - الوسائل ، وهي محتوى القوانين وموضوعها وبنودها التشريعية التي تحقق الأهداف المرسومة والتي تنفرع عن الأسس والأصول التشريعية .

IV - المشرع . وهو الذي من حقه أن يشرع .

فهم هذه الدعائم الأربعة وعرضها على الشرع هي التي من خلالها يمكننا أن نحكم مدى موافقة الميثاق وغيره من القوانين الوضعية للشرع وعدمها .

ولكن قبل الدخول في التفاصيل لا بد أن أذكر نقاطاً ثلاثة مهمة، ألا وهي :

أ- تحكيم الشريعة مبدأً أساسياً، وركن أصيل من أركان العقيدة الإسلامية، مع مراعات حين تطبيقها فقه الأولويات والمراحل ، والمصالح والمفاسد، وفقه الواقع والظروف المحيطة بالأمة الإسلامية عموماً، والشعب الصومالي خصوصاً، وطبيعة العصر، والقوى الفاعلة والمؤثرة .

والجدير بالذكر أنه ألف و سطر في موضوع الحاكمية كتب ومؤلفات عديدة ، وأشبع العلماء قديما وحديثا في مسألة الحاكمية بحثا وتدقيقا، تأصيلا وتفريعا، ولهذا فلا ينبغي أن يختلف الناس حولها سواء عقديتها وعدم جواز التحاكم إلى غير الشريعة، وكفر القوانين الوضعية ، وليس هنا موضع بسطها .

ب- النداء بتحكيم الشريعة أصبح معلما رئيسيا، وشعارا " للصحة " الإسلامية المعاصرة، ولهذا فلا ينبغي أن يفرط أصحاب المشاريع الإسلامية أنفسهم ما دعوا الناس إليه عقودا وسجن وقتل لكثير منهم بسببه .

ج - أما النقطة الثالثة والأخيرة فهي **تعريفات ضرورية كالميثاق والدستور :**

تعريفات .

" الميثاق " Charter

الميثاق لغة : هو العهد الموثق باليمين .
و¹ اصطلاحا يطلق على الاتفاقيات الدولية التي يراد إضفاء الجلال على موضوعها وهي عادة تكون منشأة لمنظمات دولية وإقليمية مثل ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق الرابطة العالم الإسلامي، وميثاق الاتحاد الأوروبي. ويطلق الميثاق أيضا على التشريع الأساسي للدولة، وهو ما يسمى بالقانون الأساسي او الدستور ويحتل المرتبة العليا، ويليه في المرتبة التشريع الرئيسي أو العادي وهو الذي تضعه السلطة التشريعية، ويحتل المرتبة الأخيرة من حيث الرتبة التشريع الفرعي، وهو التشريع التفصيلي الذي تضعه السلطة التنفيذية لتسهيل تنفيذ أحكام القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، وغالبية إداري تنظيمي.

فالتشريع الذي تضعه السلطة المختصة في الدولة ليس من نوع واحد كما سبق أنفا، لأن اختلاف المسائل التي ينظمها التشريع ليس من نوع واحد، فاختلاف المسائل التي ينظمها التشريع في المجتمع، وتفاوتها في الأهمية، يترتب عليه اختلاف القواعد القانونية وتدرجها في القوة والأهمية بحسب السلطة التي تصدرها وكذلك بحسب موضوعها . وعلى هذا فإن التشريع يصنف إلى ثلاثة أنواع كما ذكرنا ، وهي :

التشريع الأساسي ، COMMON LAW

وفي حالة نشوء الدستور الأساسي بعقد أو ميثاق بين السلطة والشعب يسمى **بميثاق** كما حصل في إنكلترا عندما تم الاتفاق بين الملك جون وبين ممثلي الأعيان ورجال الدين والعوام عام 1215 م .

التشريع الرئيسي أو العادي STATUTORY LAW

وهو الذي تضعه السلطة التشريعية " البرلمان " في دوراتها التشريعية المعتادة ، ويشترط لصحته أن لا يخالف التشريع الأساسي.

التشريع الفرعي وهو بمثابة تفسير و شرح وتفصيل للتشريع الأساسي الذي هو أم التشريعات

فهو قانون تنظيمي إداري كما ذكرنا سابقا - REGULATION

" الدستور " Constitution

لم تذكر²قواميس اللغة العربية القديمة كلمة دستور، ولهذا رجح الكثيرون بأن أصل هذه الكلمة فارسي معرب ، ويقابل كلمة دستور المعربة كلمة Constitution وتعني التأسيس أو التكوين .

¹ International human rights للمستشار القانوني أيمن كمال الساعي

¹ مصطلحات القنون الدولي لحقوق الإنسان "

أما معنى الدستور من الناحية الاصطلاحية فهو : مجموعة القواعد المتعلقة بتبيين مصدر السلطة وتنظيم ممارستها وانتقالها والعلاقة بين الفاضين، وكذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة .
وتقسم الدساتير بالنسبة إلى هل هي مكتوبة أم هي أعراف وعوائد يعرفها الجميع لا تحتاج إلى كتابة،
إلى مكتوبة وغير مكتوبة **Written versus unwritten / codified versus uncodified**.

وبالنسبة إلى هل موضوعها ومحتواها مقاصد تشريعية أم وسائل إدارية، تقسم إلى القانون الجوهري والقانون الإداري :

- القانون الجوهري أو الموضوعي - SUBSTANTIVE LAW هو الذي يعالج الحقوق والواجبات والمسؤوليات القانونية.
القانون الإجرائي أو الإداري PROCEDURAL LAW وهو الذي يقرر كيفية تطبيق القوانين المدنية والجنائية،
أو الوسائل التي يجب اتباعها لتطبيق وتنفيذ القانون الجوهري .
وتقسم القوانين بالنسبة إلى قبولها للتعديل إلى جامدة ومرنة.
وكل هذه التقسيمات وغيرها نسبية إضافية للتسهيل على طلاب القوانين، وقد تتداخل، فمثلا التشريع الفرعي هو نفسه التشريع الإداري .

فأنا هنا مضر لأقدم التوضيح الآتي من أجل أن يبقى ذهن القارئ الكريم مصونا من الوقوع في الخطأ بسبب هذه المصطلحات المتداخلة ، فأقول : كلمتا الميثاق والدستور بينهما عموم وخصوص مطلق، فالدستور أعم من الميثاق مطلقا فكل ميثاق دستور وليس كل دستور ميثاق .

وخلاصة هذه التوطئة أن الدستور " الميثاق " الذي نحن بسدد إبراز دعائمه وأركانه هو الدستور العام الذي سوف تنفرع عنه كل القوانين التشريعية والإدارية ، وهو الذي تخضع له جميع السلطات، فلا شرع إلا ما شرعه، ولا قانون إلا ما قننه، وهو الميزان الذي توزن به الأشياء ، فكل قانون أو شرع يخالفه فهو لاغ وباطل .

وبعد هذه التوطئة أقول :

قرأت الدستور " الميثاق " المشار إليه المكون من 38 صفحة و 71 مادة تطبيقا للقاعدة الشرعية المعروفة " حكم الشيء فرع عن تصوره " وقلبت صفحاته بعين الإنصاف والعدل فرأيت أنه يحمل في طياته مخالفات كثيرة، وتبين لي أن دعائمه الأربعة تصطدم بل وتتناقض مع أبجديات العقيدة الإسلامية .
فهذه المخالفات بعضها في أصوله التي يقوم عليها وبعضها في أهدافه التي يريد تحقيقها والوصول إليها وبعضها في موضوعه وبنوده ومحتواه، فمشكلة القوانين الوضعية عموما والميثاق الانتقالي خصوصا ليست في مادة أو مادتين أو مجموعة من البنود كما يعتقد البعض ، إنما في أسسها وأهدافها ووسائلها، ولهذا أعلن العلماء النكير على هذه القوانين التي حلت محلّ الشريعة الإسلامية، فموجب قوانينها تنظم العلاقة بين الراعي والرعية، والزوج والزوجة، ونظام الدولة، وحياة المواطنين اليومية، وترسيم أهداف ومقاصد الدولة أو بعبارة أخرى الحاكم والمحكوم، فماذا بقي لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟؟
بقي لهما طبعاً بعض العبادات التي لها طابع الخصوصية كالصلاة والصوم والحج ، وهي العبادات التي يطلقها الغرب بالطقوس الدينية، أن الأوان لنبيين هذه المخالفات ونبدأ بالأسس ، وإليك البيان:

I ■ - الأسس والأصول :

الأصل الأول : تأليه الشعب " السيادة للشعب " .

² النظرية العامة في القانون الدستوري ص 161

ما من تشريع في العالم بغض النظر عن مصدره إلا وله أسس وأركان يقوم عليها وهذا ما يسميه أهل القانون بفلسفة التشريع، فبعض التشريعات تنطلق من مبادئ دينية بحتة وبعضها من نظريات وأفكار بشرية، وبعضها من هذا وذاك

فلا يوجد اليوم في العالم حسب علمي دستور يدعي أصحابه أن مصدره إلهي سماوي، إلا ما عند المسلمين من التحاكم إلى الشريعة، ولا فرق في ذلك بين المذاهب التي تنتسب إلى الإسلام . ولهذا يمكننا القول بأنه ما عدى التحاكم إلى الشريعة الإسلامية فهي من وحي البشر وتجاربه ، وهي التي اصطلح عليها بـ " القوانين الوضعية " .

ولكي يستوعب القارئ الكريم ماذا نقصد من تأليه الشعب، ويفهم الأمور التي سوف تأتي في ثنايا هذه النقطة بدقة، لا بد لنا من الإشارة إلى أساليب إنشاء الدساتير الوضعية، وتلخص في أسلوبين :

أولاً : الأسلوب الديمقراطي في نشأة الدساتير ويحتوي نظريتين .

1- نظرية الاستفتاء : وهي أن توضع قوانين من جهة ما، كمجلس منتخب أو من قبل لجنة متخصصة يتم تعيين أعضائها أو من قبل الحكومة وبعد ذلك يطرح المشروع على الاستفتاء الشعبي ، فهذه الحالة مصدر التشريع هو الشعب .

2 – نظرية الجمعية التأسيسية : وهي أن ينتخب الشعب جمعية تأسيسية يكون هدفها وضع الدستور، وبعد الانتهاء من وضعه يعتبر صادرا ويصبح نافذ المفعول ولا يتوقف على موافقة احد سواء كان الحاكم أم الشعب، وهذه الحالة كأختها السابقة، فالمصدر والمرجع الرئيسي هو الشعب ، والسبب أن هذه الجمعية التأسيسية تأتي عن طريق الشعب .

إن هاتين النظريتين تعتبران خلاصة فلسفة الغرب المعاصر في التشريع وتسمى عند أربابها الأسلوب الديمقراطي في نشأة الدساتير، أو بعبارة أخرى هي الديمقراطية التي يفتخر بها الغرب .

وثانياً : الأسلوب الغير الديمقراطي في نشأة الدساتير ويتضمن نظريتين أيضا .

1 – نظرية التعاقد : وهي أن يتنازل الحاكم بعض حقوقه للشعب خاصة إذا تعاظمت قوة الشعوب ، وهي غالبا تأتي في مرحلة تاريخية خاصة وهي مرحلة التوازن بين قوتين قوة الملوك التي ضعفت ولكنها لم تضمحل وقوة الشعوب التي تعاظمت ولكنها لم تسيطر تماما كما حصل في إنكلترا في عهد الملك جان سانتير وأرغمه الملوك والأشراف على التنازل عن بعض سلطاته بموجب العهد الأعظم لعام 1215م ، واتبعت طريقة التعاقد هذه في وضع وثيقة الحقوق الشهيرة " The Bill of rights " بعد ثورة الشعب الانكليزي ضد الملك جيمز الثاني .

2- نظرية المنحة : وهي أن يعطي الحاكم وثيقة دستورية يتنازل فيها عن بعض سلطاته من غير أن تكون هناك ثورات ومصادمات، ومن الأمثلة التاريخية لدساتير صدرت بطريقة المنحة الدستور الفرنسي لعام 1814 والدستور الايطالي لعام 1848 والدستور الياباني لعام 1889 والدستور الروسي لعام 1906 والدستور اليوغسلاف الصادر عام 1931 ، والأمثلة كثيرة . ومادام أن الشعب ليس المصدر الوحيد للدستور فلا يسمى عند أصحاب القوانين الوضعية خاصة أرباب الفكر الغربي أسلوبا ديمقراطيا .

ونحن لا نستطيع أن نتخلى عن موضوعنا لنتفرغ لشرح هذه النظريات، لذلك نتركها، أما الذي يتعلق بموضوعنا westren فهو : أنه من خلال هذا العرض الموجز لنظريات إنشاء الدساتير الوضعية يتبين لنا أن الميثاق " أسس على فلسفة التشريع الغربي العلماني " philosophy

وينطلق من نظرية " الأسلوب الديمقراطي في نشأة الدساتير " التي تؤله البشر، وهذا واضح في بنوده ومواده، حيث يعطي الدستور "الميثاق" السيادة للشعب، إقرأ مثلا المادة الأولى، من القسم الأول، فقرة(1) حيث تقول (**السيادة كلها للشعب الصومالي**)

هذه القاعدة التشريعية الوضعية هي الأساس الذي ينطلق منه هذا الدستور كغيره من الدساتير الوضعية، ومفتاح من مفاتيح الشرك في توحيد الحاكمية، وهذه الفقرة لا يبتدئ لها إلا قلة، ولأهميتها نشرح ماذا تعني هذه الفقرة التي تبدأ عادة بها الدساتير الوضعية، وما هي لوازمها، وما هي خصائصها، وما هي مصدرها عند أرباب القوانين .
السيادة لغة³:

السيادة ترجمة لكلمة فرنسية (souverainete) وبعض القانونيين يرون أن لفظة Sovereignty مشتقة من اللفظ اللاتين Superanus بصرف النظر عن هذه الآراء فلا شك أن مصدر هذه الكلمة ليس بعربي ولا إسلامي ، ومعناها سموّ والعلوّ .
السيادة اصطلاحاً :

اختلف القانونيون والمهتمون به ماذا تعني السيادة اصطلاحاً، فعرفه البعض⁴ بـ " السلطة العليا على المواطنين والرعايا لا يحدها القانون " . ومال صاحب التحذير من سيادة الشعب إلى أن " السيادة هي السلطة العليا المطلقة التي تفردت وحدها بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال " .
والتعريف الصحيح " الجامع المانع " هو الذي اختاره الصاوي وهو : السيادة هي السلطة العليا المطلقة التي تملك وحدها الحق في إنشاء الخطاب المتعلق بأفعال المواطنين على سبيل التكليف أو الوضع .
قارن- بارك الله فيك - بين تعريف السيادة وحقيقتها عند أصحاب القوانين الوضعية وبين تعريف الأصوليين للحكم الشرعي الذي هو " خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالطلب أو التخيير أو الوضع " .
وعلى الإجمال فعبارة "السيادة للشعب" الإبلسية الجائرة جعلت واضعي القوانين الوضعية آلهة تأمر وتنهى تحلل وتحرم . ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ .

السيادة التي نتكلم عنها ليست السيادة الخارجية المرادفة للاستقلال السياسي، ومقتضاها عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة لأية دولة أجنبية، والمساواة بين جميع الدول أصحاب السيادة، فتنظيم العلاقات الخارجية يكون على أساس من الاستقلال والحرية أي كل بلد له سيادته على أرضه وجوه وبحره وشؤونه جميعاً .
فالسيادة التي نبحثها في هذه السطور هي السيادة الداخلية وهي التي تعطيها الدساتير الوضعية للشعوب .
والسيادة التي تعطيها الدساتير الوضعية للشعوب خصائص كثيرة، لتحقق ما يدل عليه معناها لغة واصطلاحاً ،ومن هذه الخصائص :

أ- العلو والسمو⁵ : أي فلا توجد جهة ثانية تخضع لها، فهي الأمرة والناهية، والسائلة ولا يسأل عنها، فأرادتها تعلوا جميع الإرادات، وسلطتها تعلو كافة السلطات، فلا منافس لها، ولا مثيل لها، ولا ضد لها، ليس كمثلها شيء في التشريع والتقنين، لا ينسخ حكمها إلا هي ، ولهذا تركز المواثيق الوضعية على سموها .
ففي المادة الثالثة (سمو الميثاق) من القسم الأول ، فقرتها الأولى : **الحكومة المؤقتة الصومالية أسست على**

سمو الشرع (الميثاق)

ب- الإطلاق⁶ : " فصاحب هذه الخاصية هو الذي يملك التشريع المطلق، الذي لا يتأثر إلزاماً بتشريع آخر، فلا يصح أن يسوده غيره أو يخضع لغيره، فصاحب السيادة لا يفرض عليه قانون، بل القانون هو تعبير عن إرادته، وليس لإرادة أجنبية عنه أن تلزمه بالتصرف على نحو معين؛ لأنه لا توجد إرادة تساميه أو تساويه، إرادته أمره دائماً، وليس لأحد قبله حقوق، وعلاقته بغيره علاقة السيد بالرعية، أو المتبوع بالتابع، وعلى الرعية أو التابع تنفيذ ما يصدر عنه من أوامر، ليس بسبب مضمون الأوامر أو فحواها، ولكن لأنها صادرة عن إرادة هي بطبيعتها أعلى من إرادتهم. يقول أحد فلاسفة نظرية السيادة: إنه لا يتفق مع طبيعة النظام السياسي نفسه أن يفرض على صاحب السيادة قانوناً لا يستطيع أن يخالفه أو ينقضه. إذاً: هذا يتعلق بأنها سلطة مطلقة،

³ أنظر التحذير من سيادة الشعب ص 11

⁴ أنظر نظرية السيادة للصاوي ص 11 و التحذير من سيادة الشعب لأحمد شريف ص 11

⁵ أنظر بتصرف يسير نظرية السيادة للصاوي ص 13 والتحذير ص 12

⁶ http://www.islammessage.com/articles.aspx?cid=1&acid=142&aid=1733 مقالات لزياد بن عابد المشوخي في صفحة

فصاحب السيادة لا يمكن أن يفرض عليه قانون، بل القانون يعبر عن إرادته هو". فالشرع يدور مع إرادته وجودا وعلما أو بتعبير آخر من أوصاف المشرع الإرادة الشرعية .

ج - العصمة من الخطأ : فالقوانين والتشريعات التي يصدرها صاحب السيادة عادلة ومصالحة ولهذا فلا بد أن تكون معصومة من الخطأ .

هذه بعض خصائص لفظة السيادة، وهي مدونة ومفصلة في كتب القانون، ولا أعتقد بأن مسلما يعرف حقيقة هذه الكلمة ومدلولاتها وما تحمل في طياتها من معان خطيرة لا تليق إلا بالله سبحانه ، ولا يمكن أن يتصف بها إلا رب البرية يشك في مخالفتها لعقيد الإسلام بل وكفر من اعتقدها والعياذ بالله . فما أجهل هذه الفكرة وما أبعداها عن الشرع وعن روح التوحيد وكلمة الإخلاص !!!

ولعلي قد أطلت في توضيح الأصل الأول من أصول الميثاق مع أنه لا يستحق النظر فضلا عن الاشتغال بتوضيحه والرد عليه، ولكن كما قيل قديما لكل ساقطة لاقطة فوجب التوضيح لنلا يغتر من لا تميز عنده بين الحق والباطل .

ولأجل أن لا نبتعد عن مجرى الحديث الخاص في هذه المقالة بالميثاق الانتقالي نطوي هذا الأصل " تأليه الشعب والسيادة للشعب " ونبدأ الذي يليه .

الأصل الثاني : الديمقراطية

من أهم ركائز الميثاق الوطني وأسس وأصوله التي قام عليها، الديمقراطية، أنظر : مقدمة الميثاق حيث تقول بعض فقراتها : **تبينت لنا الانتهاكات الجسيمة في حقوق الإنسان ضد الشعب الصومالي وأهمية إعادة الأمن والديمقراطية إلى الشعب الصومالي**

وفي المادة الرابعة (تفسير الميثاق) من القسم الأول ، الفقرة الأولى : **يفسر الميثاق على النحو التالي : أ. أولوية المصالحة والاتحاد، والقيم الديمقراطية .**

إن من النتائج التي يمكننا أن نستخلص من هذه المواد هي أن الديمقراطية كما ترى من المكونات الأساسية والمرتكزات المهمة للميثاق، حيث إذا حصل خلاف في بند من بنوده والمقصد منه بعد أولوية المصالحة العامة وتجنب ما يضرها يرجع إلى القيم الديمقراطية كما أن من أهداف الميثاق تحقيق الديمقراطية .

إذا اختلف المسلمون في شيء من أمور دينهم أو دنياهم فعليهم الرجوع إلى الكتاب والسنة لا إلى الديمقراطية وقيمها ، وهذا من لوازم الإيمان ومقتضياته { وإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول } .

هذه المادة لا تحتاج في نظري إلى سرد أدلة وأقوال لأهل العلم تدل على مخالفتها للشرع الحنيف ، فالديمقراطية مبدأ متكامل مستقل يخالف الدين الإسلامي مخالفة جذرية .

الأصل الثالث : القيم العلمانية الغربية

من المعلوم بدهاء أن القيم والعادات والتقاليد تلعب دورا محوريا ورئيسيا في صياغة الدساتير، فمثلا أن الشعب اليهودي العنصري الذي يؤمن بتفوقه العرقي، والقيادة النازية العنصرية التي تؤمن بنقاء دم شعبها ليست قيمهما وبالتالي تشريعاتهما ودساتيرهما كدستور وقيم أمة تؤمن بأنه لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى .

وكذلك الشعوب الغربية المنهارة خلقيا والتي أصبح الفحش فضيلة فيما بينها انطلاقا من نسبية الأخلاق عندهم وطغيان إرادة الشعب " فتزوج" الرجل الرجل والمرأة المرأة ، وقننت قوانين وشرعت تشريعات عند كثير منهم لهذا الانحراف الجنوني الذي لم تر البشرية مثله، فلا يمكن أن تكون تشريعات الغرب المتحرر من قيود الأخلاق والقيم صالحة لأمة أرسل نبيها ليتمم مكارم الأخلاق .

بل ، إن⁷ دراسة أوضاع الأمم المختلفة وعقائدها وشؤونها الروحية قد أثبتت أن طريقة التفكير ونوعية الرغبات والإحساسات عند كل فئة من الناس تتأثر ببيئتها ومحيطها ، ولهذا السبب كانت أساليب التفكير عند الأمم والجماعات المختلفة متفاوتة ، ولكل أمة مسلمة معينة وأخلاقيات معينة ورغبات معينة ، وبناء عليه فلا ينبغي أن تنتقل ثقافة قوم إلى آخرين لا يشاركون معهم المعتقد والثقافة، ولهذا نهى المصطفى صلى الله عليه وسلم بالتشبه بالكفار، دع عنك أخذ قوانينهم وتشريعاتهم التي أسست على جاهليتهم وانحلالهم الخلفي . فما هو يعتبر "صالحا" في بلد ما، لا يمكن ان يكون بالضرورة صالحا لكل . فلا شك أن المسلم يستغرقه العجب عندما يقارن بين الثروة الهائلة الفقهية وهذا التراث العظيم التي لا تملكها أمة غير أمة الإسلام وهذه التبعية القانونية المريرة التي يعيشها المسلمون في هذا الزمن . ومما يزيد عجبك أكثر عندما تسمع من رافضي تحكيم الشريعة ميررات واهية وزعم باطل ، كقولهم : إن الشريعة كانتصالحة لبيئة وزمن معين ولا يمكن أن تكونصالحة لكل، وفي كل الأزمنة والأمكنة، يا ترى ما الذي جعل قانون الغرب العلماني صالحا للجميع وفي كل مكان ، والشريعة الإسلاميةصالحة لبشر عاشوا فترة من الزمن وذهبوا ، أليس هذا هو عين التناقض !!!؟

فمما لا تخطنه عين قارئ الميثاق، ترديد الميثاق، وتنصيبه على مصطلحات علمانية منبثقة من قيمهم لا تتوافق مع الشريعة الغراء خاصة مصطلح "الحريات" ، كحرية التعبير وحرية الرأي وحرية التدين وحرية السوق وغيرها من الحريات المنصوص عليها في الميثاق ، وهي حقوق يعطيها الدستور للمواطنين بموجب الحقوق الدستورية – **RIGHTS, CONSTITUTIONAL** وإليك بعض الأمثلة وطرفا من التشريعات التي تشجع الفلتان الخلفي " الحريات " :

أ – حرية القول " التعبير " Freedom of speesh (expression)

وأرى من اللازم أن أوضح هذه المادة قليلا لأن البعض قد يقول وما الضير في حرية التعبير ، فأقول : الإسلام لا يكتم الأفواه ، ولا يفتح الباب على مصراعيه أيضا ، بل قرر قواعد عامة تنظم الأقوال والأفعال لا تفرط فيها ولا إفراط ، ولهذا يجب أن يتصف الرأي بشروط معينة لجواز إبدائه والبوح به ، منها

- أن يكون الرأي موافقا لشرع .
- أن يراعى الوسائل المشروعة عند إبدائه .
- أن لا يترتب في إبدائه مفساد أعظم من مصلحة إبدائه .
- عند التعلق الرأي بمعيّنين يجب مراعات قواعد النصيحة، وفقه الحسبة وأداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وحرري بنا أن نشير في هذا المقام أن التعبير عن الرأي قد يكون واجبا أو سنة أو حراما أو كراهة أو مباحا، بل قد يكون من شروط الإسلام " كلمة التوحيد " أو من نواقض الإيمان " كلمة الكفر " ، ولهذا فلا يعرف الإسلام حرية تعبير مطلقة !!!.

أختم هذه الفقرة بكلام جامع نافع للدكتور عبد الله التركي في حرية التعبير عن الرأي في الإسلام إن صحّ التعبير : لا حد لحرية الرأي والفكر في الإسلام ، إلا الحفاظ على أصول الدين وأركان الإسلام وقيمه وحدوده ، ورعاية المصالح العامة . فالاجتهاد مباح ومطلوب ، في أمور الدين والدنيا ، ولا يُنكر منه إلا ما يهدم أصلا من أصول العقيدة أو التشريع ، أو يهدر قيمة خلقية من أخلاق الإسلام ، أو يقصد فتنة الناس وإضلالهم . فحرية الرأي المنضبطة بضوابط الشرع ، تبني المجتمع الإسلامي ، وتصحح أخطائه ، وتبصره بطريق الهداية والفلاح في أموره العامة ولم تكن حرية الفكر والرأي ، مطلقة في أي مجتمع ، للذين يخرجون على ما تقرر من أصول الاعتقاد ومكارم الأخلاق ، مهما كانت معتقداتهم ، فالحرية المطلقة ، هي الفوضى المطلقة .

⁷ أسس الفلسفة ج2 ص 226

ب - حرية السوق " Free market "

ففي السياسة الاقتصادية يقنن الميثاق الوطني في مادته السابعة والعشرين من القسم الثاني ، فقرة (1) ما يلي : **يؤسس إقتصاد البلاد بنظام السوق الحر**.

هذا المادة المكونة من ستة كلمات فقط، تلغي فقه المعاملات كلياً وتؤدي إلى إقفال أبواب كثيرة مجمع عليها، بل يترتب على تنفيذها إغفال تطبيق الإقتصاد الإسلامي في واقع حياة المسلمين، الذي بني على مكارم الأخلاق من سماحة وصدق وبيان، مما تترتب عليها هذه الآثار السيئة⁸ :

- 1- انتشار الربا - بكافة صورته وألوانه- في بلاد المسلمين.
- 2- التوسع في انتشار المعاملات المحرمة الأخرى بين المسلمين كعقود التأمين مثلاً.
- 3- مخالفة حكم الله، والعمل بغير ما أنزل، مما يكسب المسلمين المعاصي والآثام المستمرة.
- 4- عدم إفساح المجال للاقتصاد الإسلامي؛ ليحل المشكلات الاقتصادية القائمة، وبالتالي حرمان العالم من سن أنظمة وتشريعات تحقيق الخير والرفاهية للناس.

ج - حرية الدين " Freedom of religion "

ففي المادة 38 من الميثاق : **لكل شخص حق الدين والاعتقاد** ، فله أن يؤمن ما يريد . وحسب علمي تقنين هذه المادة وبهذا الشكل الفاضح الفج جديد وغير مسبوق في تاريخ القوانين الوضعية الصومالية . ومما أشرت إليه من أصول هذا الميثاق غنية لمخالفته الشرع ، ولكن لا بأس أن نعرض ما تبقى من دعائمه ، ونبدأ بالأهداف ومقاصد الميثاق .

II - الأهداف والمقاصد

فكما أن لكل دستور أسسه وأصوله فله أيضاً مقاصده ، وإلا تصبح التشريعات عبثاً ولعباً ، وهذا مما يترفع عنه الإنسان السوي، فمن أهداف الميثاق الرئيسية :

أ- نشر الديمقراطية .

أهداف الميثاق وما يريد تحقيقه خاصة فيما يتعلق بالعمل بمبادئ الديمقراطية بينة في مواده حيث **ينص في المقدمة بإعادة الديمقراطية إلى الشعب الصومالي** كما سبق .

ب- تشجيع الفلتان " الحريات" .

من أهدافه أيضاً تشجيع التحرر على طريقة الغرب الفاسد كحرية الرأي وحرية التعبير وحرية السوق و...و... وهي قيم كلها أجنبية عن الإسلام وعن عادات وتقاليد الشعب الصومالي المسلم .

فبالخلاصة يهدف الميثاق إلى تكوين مجتمع ديمقراطي متحرر .

فأين الإسلام والعبودية لله ، وأين الأوامر الإلهية من تحريم وتحليل من كل هذا؟؟ وأين مقاصد الشريعة من حفظ الدين من تشريع الردة ومن الأفكار الهدامة ، وأين حفظ العرض من الانحلال الخلقي وأين حفظ المال من الربا والمعاملات المحرمة، وأين حفظ النفس من تحريم القصاص .

هذا ، ومن دعائمه أيضاً وسائله التي من خلالها يحقق الأهداف، ويبلغ بها المآرب .

III - الوسائل

⁸ معالم الإقتصاد الإسلامي ص 7 للشيخ ناصر الأحمدي

يستخدم الدستور في سبيل تحقيق أهدافه، كل الوسائل التي لا تتعارض مع تشريعاته الرئيسية والأساسية .
فمواد الميثاق البالغة عددها 71 مادة ، كلها تعتبر وسائل مجندة لتحقيق أهداف الميثاق المذكورة، حتي القوانين الإدارية تدخل في هذا ، لأنها وإن كانت إدارية تنظيمية إلا أن الوسيلة لها حكم الغاية وهذه قاعدة شرعية معروفة " الوسائل لها أحكام المقاصد " .

■ IV – المشرع

من المعروف بأن الدولة تتمتع بسلطة سياسية وتمثل هذه السلطة بوجود مشرعين يصدرون أوامر ونواهي باسم الدولة، ويتعين على الأفراد طاعة المشرع، وذلك بتنفيذ الأوامر واجتتاب النواهي. فالمشرع هو الذي يضع التشريعات أو من حقه أن يضع التشريعات .
فالمشرع هو النواة الأساسية للدولة، علمانية كانت أم إسلامية ، والرحي التي تدور عليها مؤسسات الدولة .
جهة التي تضع للبشر مناهج حياتها من قوانين تجارية وأمنية وتربوية من أهم الفوارق بين واضعي الدساتير الوضعية وبين الإسلام وفقهائه .

فبالنسبة للقوانين الوضعية أن التشريع من حقوق البشر ولهذا ينص الميثاق الانتقالي في مادته الثامنة والعشرين من القسم السادس فقرة (1) " كل صلاحيات التشريع في الدولة لمجلس الشعب " علاوة على ذلك لا يشترط لو اضيعي القوانين أية شرط عدى أن ينتخبهم الناس أو يصوتوا لقبول أرائهم إذا جاؤوا بالتعيين.

وبالنسبة للعقيدة الإسلامية فمن بديهاياتها العقدية وأولياتها التي لا يصح الإيمان إلا بها أن التشريع من حقوق الله التي لا يجوز لأحد مهما كان أن يدعيها ، وبينها المولى في كتابه في أكثر من آية ، علاوة على ذلك يشترط الإسلام للمفتي الذي يبين أحكام الشرع ولا يؤسس حكما شروطا كثيرة منها أن يكون مجتهدا مطلقا أو على الأقل مجتهد المذهب ..
كتاب هذا الميثاق بشر يحملون أفكارا وتوجهات معينة أهلتهم وضع هذا الميثاق، بصرف النظر عن ماهية هذه الأهلية ، وجوازها في الشرع الحنيف ، فحللوا وحرمو ، وأوجبوا ونهوا، فهم مغتصبون معتدون ، فالتشريع بما فيه التحليل والتحريم والأمر والنهي وسريان إرادته الشرعية على عباده من حقوق المولى عز وجل لا يشاركه فيها أحد فهو الحكيم العليم .

هذه هي الأصول الأربعة للميثاق وتشكل هذه الأصول النقاط المقابلة تماما لأصول الإسلام وآدابه من وحدانية الله وتوحيده له بالحاكمية والتشريع ، وما أرسل الله به محمدا صلى الله عليه وسلم من آداب فاضلة وأخلاق حسنة .

هذه بعض الركائز التي يدور عليها الميثاق ، ومنها تتفرع التشريعات الفرعية ، فلا بأس أن أذكر القارئ الكريم بعض القوانين والتشريعات التي سوف تمس حياته اليومية التي تتناقض مع الشرع إذا طبق هذا الدستور :

1- العقود من بيع وشراء وإجارة CONTRACTS

2- قانون العقوبات كالعقوبة القصوى " الإعدام CAPITAL PUNISHMENT

DEATH PENALTY.)

3- قانون الاتهام " ACCUSATION

4- قانون الوكالة AGENCY

5- النفقة الزوجية ALIMONY

6- قانون التعويضات من إساءة أو إصابة " COMPENSATORY DAMAGES

7- الأهلية وعوارضها " COMPETENCY

8- حلّ الزواج كالطلاق والفسخ والخلع " DISSOLUTION OF MARRIAGE

9- قانون المقاضاة " SUIT

10- قانون الرهن " LIEN

" وغيرها من القوانين والتشريعات الرئيسية كقوانين التربية والجيش والأمن والأسرة والسياسة الخارجية والعقود اللازمة "ADHESION CONTRACTS وقانون الشركات والدعاوي وغيرها الكثير الكثير ، التي لا يمكن بسطها في هذه العجالة .

تنبيه: في الميثاق مادة في غاية الأهمية ، تنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع " وهي الفقرة الثانية من المادة الثامنة" .

هذه الفقرة باعترافي ليست قانونية إنما هي سياسية لامتناس غضب المسلمين وذر الرماد في العيون . ومما يوضح لك بأن هذه المادة سياسية ، أنها منصوصة أيضا في كثير من الدساتير العلمانية في عالمنا الإسلامي.

ففي المادة الثانية من القانون المصري " مبادئ الشريعة الإسلامية المبدئ الرئيسي للتشريع " وفي المادة السابعة من القانون الفلسطيني " مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع " بل بعض الدول العلمانية في العالم الإسلامي ذهبت أبعد من ذلك ، ففي المادة الثالثة من القانون السوري " الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع " . وفي المادة الثانية من الدستور الباكستاني " التعاليم الإسلامية المتمثلة بالقرآن الكريم والسنة هي القانون الأعلى ومصدر مرشد للتشريعات .

إذا فلا تغتر بمثل هذه النصوص التي لا تقدم ولا تؤخر وفي الختام : إذا كان أصل الميثاق يخالف الشريعة فلا يمكن أن تكون فروعها مستقيمة ، وبناء على ذلك لا يمكن ترميمه وإصلاحه ، زد على ذلك بأن القاعدة الشرعية تقرر ما بني على فاسد فهو فاسد . وليس بمستغرب أن تكون أسس الميثاق وأصوله التي يقوم عليها تخالف الشرع لسبب بسيط وهو أن واضعوه دول علمانية كافرة ، وأصحاب نظريات علمانية .

قاعدة " ما بني على فاسد فهو فاسد " لها أدلتها ومنها : أن الله عز وجل نهى عن نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقيم الصلاة التي هي أعظم أعمال الجوارح في مسجد الضرار ، والعلة لم يؤسس على التقوى أي بني على باطل ، فإذا لم يأذن الشرع لمعلم البشرية صلى الله عليه وسلم إصلاح بقعة للعبادة وسد خللها وأمر أن يبتعد عنها ويجعل بينها وبينه مسافة فكيف بميثاق كل أسسه تخالف الشرع والهدي الحنيف . وقبل وضع القلم أقول : وفق الله لجنة علماء الصومال للمصالحة والتصحيح كل الخير فهم الأمل بعد فضل الله .

وبالله التوفيق

كتبه : عبد الرحمن أحمد علمي " أبيض "

Abyad2@hotmail.com

